

خارج الفقہ

۲۴-۱-۱۴۰۴ فقه اکبر ۳

۶۸

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ دَرَجَةٌ

و الْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يُعُولْنَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ^{٢٨} وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^{٢٩}

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ

- و قوله: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ» قال الضحاك: لهن من حسن العشرة بالمعروف على أزواجهن مثل ما عليهن من الطاعة فيما أوجبه الله عليهن لهم.
- و قال ابن عباس: لهن على أزواجهن من التصنع و التزين مثل ما لأزواجهن عليهن.
- و قال الطبري: لهن على أزواجهن ترك مضارتهن، كما أن عليهن لأزواجهن.

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ^{٢٤١}

• و قوله: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ^{٢٤١}» قيل معناه: فضيلة منها الطاعة، و منها أن يملك التخليّة، و منها زيادة الميراث [على قسم] «١» المرأة، و الجهاد. هذا قول مجاهد، و قتادة.

• و قال ابن عباس: منزلة في الأخذ عليها بالفضل في المعاملة حتى قال: ما أحب أن استوفى منها جميع حقى، ليكون لى عليها الفضيلة.

و لهن مثل الذى عليهن بالمعروف و للرجال
عليهن درجة

• قوله تعالى: و لهن مثل الذى عليهن بالمعروف و للرجال
عليهن درجة، المعروف هو الذى يعرفه الناس بالذوق
المكتسب من نوع الحياة الاجتماعية المتداولة بينهم، و
قد كرر سبحانه المعروف فى هذه الآيات فذكره فى
اثنى عشر موضعا اهتماما بأن يجرى هذا العمل أعنى
الطلاق و ما يلحق به على سنن الفطرة و السلامة،
فالمعروف تتضمن هداية العقل، و حكم الشرع، و فضيلة
الخلق الحسن و سنن الأدب.

و لهن مثل الذى عليهن بالمعروف و للرجال
عليهن درجة

- و حيث بنى الإسلام شريعته على أساس الفطرة و
الخلق كان المعروف عنده هو الذى يعرفه الناس إذا
سلكوا مسلك الفترة و لم يتعدوا طور الخلقة،

و لهن مثل الذى عليهن بالمعروف و للرجال
عليهن درجة

• و من أحكام الاجتماع المبني على أساس الفطرة أن
يتساوى فى الحكم أفراد و أجزاءه فيكون ما عليهم
مثل ما لهم إلا أن ذلك التساوى إنما هو مع حفظ ما
لكل من الأفراد من الوزن فى الاجتماع و التأثير و
الكمال فى شئون الحياة فيحفظ للحاكم حكومته، و
للمحكوم محكوميته، و للعالم علمه، و للجاهل حاله، و
للقوى من حيث العمل قوته، و للضعيف ضعفه ثم يبسط
التساوى بينها بإعطاء كل ذى حق حقه،

و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف و للرجال
عليهن درجة

- و على هذا جرى الإسلام في الأحكام المجعلة للمرأة
و على المرأة فجعل لها مثل ما جعل عليها مع حفظ ما
لها من الوزن في الحياة الاجتماعية في اجتماعها مع
الرجل للتناكح و التناسل. و الإسلام يرى في ذلك أن
للرجال عليهن درجة، و الدرجة المنزلة.

و لهن مثل الذى عليهن بالمعروف و للرجال
عليهن درجة

- و من هنا يظهر: أن قوله تعالى: و للرجال عليهن درجة، قيد متمم للجمله السابقة، و المراد بالجميع معنى واحد و هو: أن النساء أو المطلقات قد سوى الله بينهن و بين الرجال مع حفظ ما للرجال من الدرجة عليهن فجعل لهن مثل ما عليهن، من الحكم،

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

- و قوله تعالى وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ الضحاك لهن من حسن العشرة المعروف على أزواجهن مثل ما عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لهم و قال ابن عباس لهن على أزواجهن من التصنيع و البر بهن مثل ما لأزواجهن عليهن و قال الطبري على أزواجهن ترك مضارتهن كما أن ذلك عليهن لأزواجهن.

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

- ثم قال وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ أَي فُضِيلَةٌ مِنْهَا الطَّاعَةُ
و مِنْهَا أَنَّهُ يَمْلِكُ التَّخْلِيَةَ و مِنْهَا زِيَادَةُ الْمِيرَاثِ عَلَى
قِسْمِ الْمَرْأَةِ و الْجِهَادِ هَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ و قَتَادَةَ و قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ مَنْزِلَةٌ فِي الْأَخْذِ عَلَيْهَا بِالْعِضْلِ فِي الْمَعَامَلَةِ حَتَّى
قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أُسْتَوْفَى مِنْهَا جَمِيعُ حَقِّي لِيَكُونَ لِي
عَلَيْهَا الْفُضِيلَةُ وَ الدَّرَجَةُ وَ الْمَنْزِلَةُ.

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

- أن الله تعالى فضل البنين على البنات في الميراث، و الرجال على النساء، و قال و لِلرِّجَالِ أُلٌ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ
«١»

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ^{٢٤}

- «وَلِلرِّجَالِ^{٢٤} عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ^{٢٤}» زيادة في الحق و فضل فيه لأن حقوقهم في أنفسهن كما عرفت بخلاف حقوقهن فإنها الأمور الخارجة كالمهر و النفقة و الكسوة و ترك الإضرار و نحوها و يحتمل أن يراد بالدرجة الشرف و الفضيلة من جهة أنهم قوامون عليهن فإن المرأة تنال من اللذة ما يناله الرجل و له الفضيلة بالقيام عليها و الإنفاق في مصالحها.

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

- قال تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ - البقرة: ٢٢٨» ان الحقوق المفروض لهن على الرجال توازي الحقوق المفروض عليهن سوى ان للرجال عليهن فضلا بما أوتوا من قوة و من رباطة جأش،
- و من ثم فيجب ابعادهن عن التدخل في الأمور السياسية العامة و في كل ما يرجع الى شؤون إدارة البلاد. «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ - النساء: ٣٤».

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

• ٢- و من الآيات أيضا قوله - تعالى -: [للرجال عليهن درجة] «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.» «١»

• و يرد على الاستدلال: بها ما مرّ في السابقة، طابق النعل بالنعل، بل ظهورها في الاختصاص بحقوق الزوجية أقوى. فيكون المراد أن لكل من الزوجين حقا على الآخر، و للرجل على زوجته درجة بجواز تأديبه لها مع النشوز و بكون الطلاق أيضا بيده.

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

- و من الآيات قوله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» «١»، و معنى الآية مختصراً هو ان المرأة لها حقوق على زوجها مثل ما عليها من الحق لزوجها على ما هو المعروف و لكن للرجال عليهن درجة
- و المراد بهذه الدرجة اما الجهاد او وجوب نفقتهن عليهم بعد كون الاستماع منها على التساوى او زيادة الميراث او جواز منعها عن الخروج من الدار و غير ذلك من الاحكام على ما فسر

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

- فلا دلالة لها على المقام الآ بادعاء الاولوية و إطلاق الدرجة و تنكيرها في الآية لا يعين مصداقها و لا عمومها فالاستدلال بالآية ليس قويا الآ مع ضم غيرها اليها.

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

- السؤال الحادي عشر: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ" ال عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ "البقرة / ٢٢٨. ما هي الدرجة التي للرجال على النساء؟ وما معناها؟ هل تنحصر هذه الدرجة في الحياة الأسرية أم تنسحب أيضا على الحياة العامة؟

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

• الجواب:

- إن المراد من الدرجة في الآية الكريمة المنزلة، حيث إن منزلة الرجل في داخل الأسرة هي أنه قوام على المرأة، و معنى ذلك أن أمر المرأة بيده، فإنه متى شاء الاستمتاع بها ليس لها الامتناع. كما أن إطلاق سراحها بالطلاق بيده، و هذا الحكم مختص ب داخل الأسرة،

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

- و بدل المنزلة الثابتة للرجل في نظام الأسرة أن للمرأة حقوقاً عليه كالنفقة بما يليق بشأنها و كرامتها و حالها من المسكن و الملبس و الأطعمة و الأثربة و المعيشة معه بسلام و أمن و غيرهما من الحقوق،
- و أما في خارج الأسرة فلا فرق بين الرجل و المرأة في جميع أدوار الحياة العامة و شئونها من الحياة السياسية و الاقتصادية و التعليمية و غيرها.

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ^{۲۶}

- دومین آیه‌ای که در کلام مرحوم گلیایگانی مورد استفاده قرار گرفته آیه ۲۲۸ سوره بقره است: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ^{۲۶}.
- ندانستیم آن مرحوم چرا این آیه را به عنوان دلیل حرمت قضاوت زنان ذکر کرده است، در حالی که هیچ ربطی بین این آیه و قضاوت زن وجود ندارد، و لذا آن مرحوم یاد آور نشده که چگونه مفید عدم جواز قضاوت زنان است.

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

- در واقع این آیه مربوط به طلاق رجعی است و مفادش این است که مرد می‌تواند زن مطلقه خود را باز گرداند، و زن بر مرد چون مرد بر زن حقوقی دارد، اگر چه مختصر تفاوتی در این حقوق وجود دارد. این آیه چگونه می‌تواند بر حرمت قضاوت زنان در محاکم قضایی دلالت کند؟!

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

- از این بی ربطتر استدلال به آیه ۳۳ سورة احزاب است، در آن آیه خداوند متعال خطاب به زنان پیامبر (ص) می گوید:
- وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى؛
- ای زنان پیامبر، شما باید در خانه های خود بيارمید، و مانند زنان زمان جاهلیت اولیه به خود نمایی نپردازید.

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

- از استدلال کنندگان می پرسیم که به فرض مفاد این آیه آن باشد که زنان پیامبر حق بیرون آمدن از خانه را ندارند و این برای پیشگیری از جنگ بصره و مانند آن باشد، چه ربطی به زنان دیگر دارد؟ و چه ربطی به قضاوت زنان دارد؟!

وَاللرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

• و گویا استدلال کننده می خواهد بگوید: این آیه بر این معنا دلالت می کند که زن مطلقاً حق بیرون آمدن از خانه را ندارد!

• ولی اگر این معنا مورد نظر باشد علاوه بر دهها دلیل قاطع بر خلافش، خود این آیه آن را رد می کند؛ زیرا این آیه می گوید: ای زنان پیغمبر، خود را مانند زنان زمان جاهلیت نیارایید و در معرض دید دیگران قرار ندهید. لازمه آن این است که مطلق بیرون آمدن از خانه اشکال نداشته باشد